



المملكة العربية السعودية
وزاراة الشئون البلدية والقروية
وكلية الوزارة للشئون البلدية
الادارية العامة لصحة البيئة

لائحة مصانع الثلاج



المملكة العربية السعودية

وزارة الشئون البلدية والقروية
وكالة الوزارة للشئون البلدية
الإدارة العامة لصحة البيئة

لأعنة

مصنع التلع

٩ | ٤٣٦

٠ . . ٥٣٢

ح) وزارة الشئون البلدية والقروية ، ١٤٢٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

وزارة الشئون البلدية والقروية، وكالة الوزارة للشئون البلدية،
الإدارة العامة لصحة البيئة.

لائحة مصانع الثلاج / وزارة الشئون البلدية والقروية، وكالة
الوزارة للشئون البلدية، الإدارة العامة لصحة البيئة.

الرياض ، ١٤٢٦ هـ

٣٦ ص : ٢٤ سم

ردمك : ٣ - ٢٠ - ٧١٠ - ٩٩٦٠

١ - السعودية ، وزارة الشئون البلدية والقروية - قوانين وتشريعات

٢ - البلدية - قوانين وتشريعات - السعودية أ - العنوان

ديوبي ١٤٢٦/٤١٦ ٣٥٤,٩٥٣١٥٩٨٠٢٦

رقم الإيداع : ١٤٢٦/٤١٦

ردمك : ٣ - ٢٠ - ٧١٠ - ٩٩٦٠

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تقديم

انطلاقاً من توجيهات خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي ولد العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني - القاضية بضرورة العمل الجاد والمكثف لرفع مستوى الأداء، بما في ذلك تحديث اللوائح والأنظمة لتواء ما تشهده المملكة العربية السعودية من تقدم وتطور، وتنمية أحد ما يتوصل إليه العالم، مستفيداً في ذلك من تجارب الدول المتقدمة، ونظرًا لمسؤولية وزارة الشئون البلدية والقروية تجاه صحة وسلامة المستهلك (فيما يقع في نطاق اختصاصها من مهام وواجبات)، ووفقاً لما حدد نظام البلديات والقرى الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥) وتاريخ ٢١/٢/٩٧هـ حيث جاء بالمادة (٤٨) من الباب الخامس من ذات النظام ما نصه: (يصدر وزير الشئون البلدية والقروية اللوائح والتعليمات التنفيذية لهذا النظام ...).

إن الوزارة تقوم بمراجعة شاملة لجميع اللوائح والأنظمة بشكل عام، وتركز بشكل خاص على أنظمة وتعليمات صحة البيئة والصحة العامة، هادفةً من ذلك لمراجعةها والعمل على تحديثها وتطويرها، وانتهت في هذا المجال إلى إعادة صياغتها وإضافة ما استجد، وبعد مراجعة لها هو مطبق في الدول المتقدمة.

إن هذه اللوائح تهدف بالدرجة الأولى للمحافظة على صحة وسلامة المستهلك، ويعنى بتطبيقها المستثمرون في مجال الأنشطة ذات العلاقة بالصحة العامة، ويشرف على تطبيقها الجهات المختصة من هذه الوزارة وفروعها. ولذا فإن هذه العناصر الثلاثة مسؤولة مسؤولية كاملة عن تطبيقها، ويحتم الأمر عليها جميعاً التعاون لتحقيق الهدف من إصدارها.

نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع بهذا الجهد، وأن يحقق أهدافه.. إنه خير مسؤول.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

متعب بن عبد العزيز

وزير الشئون البلدية والقروية

أهداف الـلائحة

أصبح الثلج اليوم من المواد الهامة التي تستخدم بصورة واسعة في أغراض تبريد وحفظ الأغذية، وإضافته بشكل مباشر إلى الأطعمة أو المشروبات تجعل من الأهمية الحيوية والحد من التلوث بدءً من مصدر المياه المستخدمة في صناعته ومروراً بمراحل التصنيع والمعدات وانتهاء بالمنتج النهائي.

وتهدف «لائحة مانع الثلج» إلى تعريف أصحاب مانع الثلج بالمعايير الصحية التي يجب على أساسها منح تراخيص تشغيل ومزاولة العمل، كما أنها تتضمن الاشتراطات العامة الواجب توفرها في مباني هذه المانع وتجهيزاتها، والاشتراطات الخاصة بصناعة الثلج وتخزينه ونقله، والاشتراطات الصحية للعاملين في مانع الثلج.

إن وكالة الوزارة للشئون البلدية في الوقت الذي تطالب فيه مزاولي هذا النشاط الالتزام بما ورد في هذه اللائحة للمحافظة على سلامة الإنسان وصحته، لتنطلع إلى التفاعل معها بإبداء الآراء والمقترنات من خلال موقع الوزارة على الإنترنت: www.momra.gov.sa

والله ولبي التوفيق،،

وكيل الوزارة للشئون البلدية

محمد بن علي آل الشيخ



الفهرس

٨	الباب الأول : المجال والتعريف
٨	(مادة ١) : المجال
٨	(مادة ٢) : التعريف
١٣	الباب الثاني : الاشتراطات العامة
١٣	(مادة ٣) : عام
١٣	(مادة ٤) : الموقع والمساحة
١٤	(مادة ٥) : المباني
١٥	(مادة ٦) : الطرق وممرات السير الداخلية
١٥	(مادة ٧) : موقع تداول المواد الأولية والمنتجات النهائية
١٧	(مادة ٨) : المرافق والخدمات
٢٢	(مادة ٩) : أقسام المنشآة
٢٤	(مادة ١٠) : التجهيزات
٢٤	(مادة ١١) : التشغيل والصيانة
٢٥	(مادة ١٢) : الأمان والسلامة
٢٦	الباب الثالث : الاشتراطات الخاصة
٢٦	(مادة ١٣) : عام

٢٦	(مادة ١٤) : المياه المستخدمة
٢٧	(مادة ١٥) : نقل المياه
٢٨	(مادة ١٦) : التخزين
٢٩	(مادة ١٧) : التصنيع
٣٠	(مادة ١٨) : جودة الثلوج
٣٠	(مادة ١٩) : التعبئة
٣١	(مادة ٢٠) : نقل الثلوج
٣١	(مادة ٢١) : النظافة العامة
٣٢	(مادة ٢٢) : الترخيص
٣٢	(مادة ٢٣) : سجل الرقابة الصحية
٣٣	الباب الرابع: العاملون
٣٣	(مادة ٢٤) : استخراج الشهادات الصحية
٣٤	(مادة ٢٥) : صلاحية الشهادة الصحية
٣٤	(مادة ٢٦) : الأمراض المعدية والإصابات
٣٤	(مادة ٢٧) : المظهر والسلوك الشخصي
٣٥	(مادة ٢٨) : التدريب على الشئون الصحية
٣٥	(مادة ٢٩) : الاحتياطات الخاصة بالزائرين
٣٦	الباب الخامس: مراقبة تنفيذ اللائحة
٣٦	(مادة ٣٠) : مراقبة تنفيذ اللائحة

الباب الأول

المجال والتعريف

(مادة ١) : المجال

تسرى بنود هذه اللائحة على مصانع الثلج المختلفة.

(مادة ٢) : التعريف

في تطبيق بنود هذه اللائحة يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة أمام كل منها:

الثلج :

الناتج عن تجميد المياه الصالحة للشرب تجميداً تماماً عند درجة حرارة لا تزيد عن -١٠° ويكون بأشكال وأحجام مختلفة.

مصانع الثلج :

منشآت مخصصة لانتاج الثلج بتجميد المياه الصالحة للاستهلاك الآدمي والمطابقة للمواصفات القياسية المقررة.

المواد الخام :

هي مجموعة المواد الأولية أو الوسيطة التي تدخل بمفردها أو مع بعضها في تصنيع منتج نهائي معين خلال عدد من العمليات التصنيعية المتتالية.

العبوة :

أي غلاف يحمي ويهوي المادة الغذائية المعدّة للبيع كوحدة واحدة مستقلة، ويعتمد شكل هذا الغلاف والمادة المصنوعة منه على طبيعة المادة الغذائية المعبأة داخله.

التعبئة والتغليف:

يقصد بها وضع المادة الغذائية في عبوة مناسبة تتيح عرضها للمستهلك طبقاً لطبيعتها على أن تحمل البيانات المطلوبة طبقاً لمواصفة البطاقة الغذائية.

بطاقة المادة الغذائية:

أي رقعة أو شيء تصويري أو وصفي سواءً كان مكتوباً أو مطبوعاً أو معلماً بحروف بارزة ملحق بوعاء الغذاء أو تابع أو مصاحب له.

الغذاء:

مجموع الأطعمة والمشروبات القابلة للأكل أو الشرب عدا الدواء.

تداول الأغذية:

نقل أو استلام أو تجهيز أو تحضير أو تقديم أو تصنيع أو تخزين أو عرض المواد الغذائية بقصد البيع.

متداول الأغذية:

أي شخص يتعامل بشكل مباشر أو غير مباشر مع الأغذية المعيبة أو غير المعيبة أو مع المعدات أو الأدوات الغذائية أو مع الأسطح الملامسة للأغذية. وبذلك يكون مطالباً بالامتثال لتطبيق شروط سلامة الأغذية.

الغذاء الآمن:

الغذاء الحالي من العيوب والغير ملوث بالأحياء الدقيقة الممرضة أو سموها التي تقرزها، وال الحالي من الحشرات أو أجزائها، والمحتفظ بجميع خواصه الحسية والظاهرة وبكامل قيمته الغذائية.

سلامة الأغذية:

ضمان أن لا تسبب الأغذية في الإضرار بالمستهلك عند إعدادها أو تناولها طبقاً للاستخدام المقصود منها.

صلاحية الأغذية:

ضمان أن تكون الأغذية مقبولة للاستهلاك الآدمي طبقاً للاستخدام المقصود منها.

سلسلة الغذاء:

مجموعة العمليات التي تتعرض لها المادة الغذائية الأولية بداية من استلامها وحتى الاستهلاك النهائي، وتشمل الاستلام، التخزين، التجهيز، التصنيع، الخدمة، وإدارة المخلفات.

التسمم الغذائي:

حالة مرضية حادة تنشأ عن تناول طعام ملوث بأحد مسببات التسمم الغذائي (ميكروبات أو سمومها - عناصر معدنية سامة - مبيدات حشرية - ملوثات كيميائية).

نظام الهاسب HACCP (تحليل مصادر الخطر ونقاط التحكم الحرجة)

(Hazard Analysis and Critical Control Points HACCP)

نظام تحليل مصادر الخطر المختلفة (حيوي - كيميائي - طبيعي) وتحديد نقاط التحكم الحرجة لضمان السلامة الغذائية من خلال التعرف على مصادر الخطر التي لها تأثير على سلامة الغذاء والماء وتقديرها والسيطرة عليها من بداية سلسلة الغذاء وحتى الاستهلاك النهائي لأي منتج غذائي.

مصدر الخطر:

يعني وجود مصدر تلوث غير مقبول ذي طبيعة حيوية (كتكاثر الأحياء الدقيقة) أو كيميائية (مركبات عضوية أو مبيدات) أو فيزيائية (أجسام غريبة أو حشرات أو أتربة) تؤثر على سلامة الغذاء أو تسبب فساده أو إنتاج سموم به أو تكوين نواتج أخرى غير مرغوبة.

نقطة التحكم الحرجة:

النقطة التي يمكن عندها التحكم في مصدر الخطر مهما كان نوعه.

الاشتراطات الصحية:

مجموعة من الضوابط الواجب توافرها في المنشآت التي لها علاقة بإنتاج المواد الغذائية أو المياه.

متطلبات التصنيع الجيد: (Good Manufactuer Paractices GMP) مراعاة كافة اشتراطات الجودة وتوكيدها من درجة حرارة ورطوبة ونظافة خلال جميع مراحل التصنيع.

الصناعات الغذائية:

مجموعة الخطوات التي تتعاقب بغرض تحويل مادة أولية أيًّا كانت إلى منتج أكثر صلاحية للاستخدام بواسطة الإنسان، بصرف النظر عن الغرض النهائي لإنتاج هذا المنتج.

النظافة:

إزالة المواد الغير مرغوب فيها مثل الأترية والقادورات وغيرها من المواد الكريهة.

التلويث:

تعرض الأغذية أو المياه أو البيئة المحيطة بهما للملوثات المختلفة.

الملوثات:

أي مواد غريبة عن الغذاء لا تضاف إليه عن قصد (حيوية أو كيميائية أو غير ذلك)، لكنها تنتقل إليه من الوسط أو البيئة المحيطة، وتضر بسلامة الغذاء والمياه أو صلاحيتها.

التطهير:

خفض أعداد الكائنات الحية الدقيقة الموجودة بالبيئة المحيطة بالغذاء أو المياه إلى المستوى المأمون الذي لا يضر بسلامتهما أو صلاحيتها وذلك باستخدام المواد الكيميائية المصرح باستخدامها أو بالطرق الفيزيائية.

التعقيم:

معاملة المادة بغرض القضاء على جميع الكائنات الحية الدقيقة الملوثة لها (الميكروبات).
ويتم التعقيم بالمعاملة الحرارية أو بإحدى طرق التعقيم الأخرى.

التجهيزات:

يقصد بها جميع الاحتياجات الضرورية للمنشأة لتتلاءم مع طبيعة نشاطها سواءً كانت هذه المنشأة غذائية أو لها علاقة بالصحة العامة.

الترخيص:

وثيقة خاصة بالنشاط تصدر من البلدية المختصة تجيز تشغيل ومزاولة العمل (النشاط)
في المنشآت الغذائية أو الغير غذائية بعد استيفاء جميع الاشتراطات المطلوبة. ويسري
الترخيص لمدة زمنية محددة يلزم تجديده بعدها.

الباب الثاني

الاشتراطات العامة

(مادة ٣) : عام

تعتبر المواد من ٤ إلى ١٢ اشتراطات عامة ملزمة لمنح ترخيص التشغيل ومزاولة العمل.

(مادة ٤) : الموقع والمساحة

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- يكون في منطقة غير معرضة بشكل مباشر أو غير مباشر لأي مصدر للتلوث.
- يكون بعيداً عن أي منشأة صناعية أخرى غير غذائية ذات تأثير سلبي على البيئة.
- لا يكون له تأثير سلبي على البيئة المجاورة.
- لا يتسبب في إحداث إضرار أو إزعاج للمجاورين.
- لا يتعارض مع الاشتراطات البلدية واستخدامات الأرض.
- أن يكون قريباً من مصادر المياه والطاقة.
- توفر وسيلة مأمونة للصرف الصحي.
- تتناسب المساحة مع حجم العمل وكمية الإنتاج.
- يمنع منعاً باتاً اتصال المصنع بمصنع آخر ما لم ينص على ذلك صراحة في ترخيص أي منها.
- يمنع منعاً باتاً التغيير في مساحة المصنع بالزيادة أو النقص مع عدم تغيير غرض الاستعمال إلا بعد أخذ موافقة الجهة المختصة.

(مادة ٥) : المباني

يجب توافر الاشتراطات التالية :

- ١- يسمح التصميم الداخلي بسهولة انسياپ وتسلاسل الخطوات الإنتاجية بدءً من مرحلة استلام المواد الأولية حتى مرحلة الإنتاج النهائي، بحيث يكون الانسياپ في اتجاه واحد لضمان سلامة المنتج.
- ٢- تكون من الطوب والأسمنت المسلح أو ما ماثلها من حيث الجودة أو المظهر وفقاً للأصول الفنية المتعارف عليها وطبقاً للنظام المعمول به.
- ٣- يمنع منعاً باتاً استخدام الأسبستوس (Asbestos) أو أي مادة يدخل في تركيبها أو أي مادة ضارة.
- ٤- يسمح التصميم بإجراء عمليات النظافة والتطهير بسهولة، ويُسَهّل عمليات الإشراف الالزمة لضمان جودة المنتج.
- ٥- تكون المواد المستخدمة في التشطيبات (الدهانات والسيراميك... إلخ) سهلة التنظيف والتطهير ولا تنقل أي مواد غريبة للفداء.
- ٦- لا تسمح بدخول وإيواء الحشرات والهوام والقوارض والحيوانات الضارة والأليفة وملوثات البيئة مثل الدخان والأتربة والغبار وخلافه.
- ٧- تركيب المعدات الثابتة على مسافات مناسبة من الجدران بحيث تسمح بالتنظيف المستمر حولها.
- ٨- وجود فصل واضح بين العمليات الإنتاجية التي يمكن أن تؤدي إلى التلوث الخلطي والمتبادل، وذلك باستعمال الحواجز أو تغيير الموضع أو بأي وسيلة فعالة أخرى.
- ٩- تكون درجة الحرارة داخلها ملائمة حسب «متطلبات التصنيع الجيد» (Good Manufacture Practices GMP).
- ١٠- تكون استراحة العمال ودورات المياه معزولة تماماً عن مناطق تداول المياه ولا تفتح

عليها بشكل مباشر.

- ١١- يسمح تصميم المنشأة بالسيطرة على عمليات الدخول والخروج.

(مادة ٦) : الطرق وممرات السير الداخلية

يجب مراعاة ما يلي:

- ١- تكون ذات أسطح قوية ومناسبة لسير وسائل النقل.
- ٢- توفر بها وسائل الصرف المختلفة والملائمة لتأمين عملية التنظيف.

(مادة ٧) : موقع تداول المواد الأولية والمنتجات النهائية

يجب توافر الاشتراطات التالية:

(١-٧) الأراضيات :

تكون من مواد غير منفذة للماء وغير ماصة له، سهلة التنظيف والغسل، ومن مواد لا تتأثر بالمنظفات الصناعية، وتكون ذات سطح مستوىً خالٍ من التشقق والحرفر، وتصمم بميل خفيف تجاه فتحات الصرف. ويفضل أن تكون من البلاط أو السيراميك الخشن عالي المقاومة للتآكل أو من الخرسانة المسلحة المغطاة بإحدى المواد العازلة عالية المقاومة.

(٢-٧) الجدران :

- أ - تكون ملساء وخالية من الشقوق والمواد السامة ومقاومة للماء وغير ماصة وقابلة للغسل والتطهير وذات ألوان فاتحة بقدر الإمكان، ويفضل أن تكسى بالبلاط الفيشاني أو السيراميك الأبيض اللون والجيد اللصق.
- ب - تكون بارتقاع مناسب لعمليات الإنتاج ويتناسب مع تصميم المعدات.
- ج - تحتوي على العدد المناسب من الفتحات والذي يمثل $\frac{1}{6}$ مساحة الأرضية لتأمين التهوية والإضاءة الطبيعيتين.
- د - تكون الزوايا بين الجدران وكلٍ من الأرضيات والأسقف غير حادة ويفضل أن

يكون بها استدارة أو ميل بزاوية ٤٥° ليسهل تنظيفها وتطهيرها ولمنع تراكم الملوثات والأتربة.

(٣-٧) الأسفف:

تدهن بطلاء زيتى مناسب فاتح اللون أملس سهل التنظيف يحول دون تراكم الملوثات والقاذورات.

(٤-٧) النوافذ:

- أ- تكون مصممة بحيث تحول دون تراكم الأتربة والملوثات ويفضل أن تكون قابلة للفتح لتأمين التهوية الطبيعية.
- ب- تصنع من الألミニوم والزجاج أو من أي معدن آخر غير قابل للصدأ وتكون سهلة التنظيف.
- ج- يركب عليها سلك شبكي ضيق مصنوع من مادة غير قابلة للصدأ، ويكون قوي التحمل لمنع دخول الحشرات والقوارض.
- د- يمكن فك وتركيب النوافذ غير القابلة للفتح بسهولة للتنظيف والصيانة.
- ه- تكون عتبات النوافذ من الداخل مائلة لمنع استخدامها كأرفف.
- و- يكون ارتفاعها عن سطح الأرض ملائماً بحيث لا تكون قريبة أو بعيدة، ويفضل أن تكون في الثلث الأخير من ارتفاع الجدران.

(٥-٧) الأبواب:

- أ- تكون محكمة وذاتية الإغلاق وبشكل وحجم مناسبين وذات أسطح ملساء ليسهل تنظيفها.
- ب- تصنع من الألミニوم والزجاج أو من أي مادة أخرى غير قابلة للصدأ، بحيث تكون غير منفذة للماء.
- ج- لا تفتح بطريقة مباشرة إلى خارج المبنى أو إلى أماكن خارجية تشكل مصدراً من

مصادر التلوث مثل أماكن المواد الخام الأولية ودورات المياه، وتكون محكمة الإغلاق وبحالة جيدة وصالحة دائمًا للاستخدام.

د- يزود المبنى بأبواب للطوارئ تفتح مباشرة للخارج وتكون محكمة الغلق، حيث يتم استخدامها فقط في حالة الضرورة.

هـ- تزود الأبواب بستائر هوائية لمنع دخول الحشرات الطائرة.

و- تزود مداخل الأبواب بمقاطس أرضية بها محلول مطهر لتطهير الأحذية عند الدخول.

(٦-٧) الدرج (السلالم) والمساعد والهياكل المساعدة (في حالة وجودها):

أـ- السلالم: تكون من الرخام أو الجرانيت أو الموزايكو القوي الأملس ليسهل تنظيفها.
بـ- المساعد: تكون من الصلب الغير قابل للصدأ أو من الحديد المطلبي بدهان مانع للصدأ، ويحافظ على نظافتها وتطهيرها باستمرار.

جـ- لا يؤدي موقع مجاري تصريف النفايات وتصميمها إلى تلوث الأغذية وأن تزود بفتحات للتنظيف.

(مادة ٨) : المرافق والخدمات

(١-٨) المورد المائي:

يجب أن يكون آمناً وتتوفر فيه الاشتراطات التالية:

١- يوفر المياه بكثيارات كافية تحت ضغط ودرجة حرارة مناسبين، ويكون من مورد بعيداً عن أي مصدر من مصادر التلوث وعن الصرف الصحي وصالح للاستهلاك الآدمي بناءً على تحاليل مخبرية معتمدة.

٢- في حالة عدم توفر مصدر عمومي للمياه النقية الصالحة للشرب لإمداد المصنع بالمياه الازمة - يمكن نقل المياه النقية الصالحة للشرب للمصنع بواسطة سيارات نقل خاصة.

- ٣- توفير الوسائل المناسبة لتخزين وتوزيع المياه بإقامة الخزانات الأرضية وأن تكون الخزانات مصنعة من مواد غير قابلة للصدأ وسهلة التنظيف ومستوفية لكافة الاشتراطات الصحية وبعيدة تماماً عن مصادر التلوث، وتؤخذ منها المياه من خلال شبكة مواسير مصنوعة من الحديد المجلFN أو الصلب الغير قابل للصدأ أو البلاستيك ومطابقة للمواصفات والاشتراطات الصحية.
- ٤- في حالة وجود شبكة مياه غير صالحة للشرب تستخدم في أغراض الفسل والتنظيف، يجب أن تكون مستقلة ومنفصلة تماماً عن شبكة مياه الشرب وتتميز مخارجها بطلاء ذي لون خاص. كما يجب التأكد من عدم وجود أي توصيلات مشتركة بين الشبكتين. ولا يسمح بعمل أي توصيلات للإمداد بمياه الشرب من شبكة المياه الغير صالحة للشرب التي يجب أن يسمح تصميمها بجريان المياه في اتجاه واحد.

(٢-٨) الصرف الصحي:

- يجب توافر الاشتراطات التالية عند التخلص من المياه العادمة أو الصرف الصحي:
- ١- توفر شبكة داخلية للصرف للتخلص من المياه العادمة.
 - ٢- تزويد خطوط الصرف بخزانات ترسيب للتخلص من الفضلات الصلبة قبل تصريف المياه على الشبكة العمومية للصرف الصحي.
 - ٣- تكون خطوط الصرف بحجم يسمح بالتخلص من الأحمال القصوى للمنشأة.
 - ٤- لا يسمح تصميم وتركيب هذه الخطوط بتلویث مصدر مياه الشرب وشبكات التوزيع، ويفضل أن يكون اتجاه الصرف عكس اتجاه خط الإنتاج.
 - ٥- فصل مواسير صرف المياه العادمة عن خطوط تصريف دورات المياه والحمامات ومفاسل الأيدي.

(٣-٨) التوصيلات الكهربائية:

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١ تكون نوعية الأسلامك والمواسير الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية المقررة.
- ٢ تتناسب قطاعات الأسلامك مع الأحمال الكهربائية.
- ٣ تشغل الأسلامك حيزاً لا يزيد عن نصف مساحة مقطع المواسير.
- ٤ فصل دوائر الإنارة عن دوائر المأخذ الكهربائية العادية (للأحمال حتى ١٥ أمبير) وماخذ القوى (للأحمال أعلى من ١٥ أمبير)، على أن تكون دوائر القوى مستقلة.
- ٥ تنفذ جميع التوصيلات الكهربائية طبقاً للمواصفات الفنية القياسية المقررة توفيرأً للحماية الكافية للعاملين.
- ٦ تكون وحدات الإضاءة المستخدمة ضد تسرب الأتربة والأبخرة وضد الانفجار.
- ٧ تكون لوحة التوزيع الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية المقررة من حيث خامة التصنيع ونوعيات المفاتيح الآوتوماتيكية وكافة المكونات الأخرى.
- ٨ تزود الشبكة الكهربائية بنظام للتأريض (Earthing) لتجنب مخاطر الصعق الكهربائي.
- ٩ يفضل توفير مولد كهربائي ذي قدرة تتناسب مع أحمال التشغيل لاستخدامه في حالة انقطاع التيار الكهربائي.

(٤-٨) الإضاءة:

يجب توفير كل من الإضاءة الطبيعية والصناعية في جميع أنحاء المنشأة على أن لا تغير الإضاءة الصناعية في استعمالها من طبيعة الألوان، وعلى ألا تقل شدة الإضاءة في المنشأة عن الحدود الموضحة بالجدول التالي:

قوة الإضاءة المطلوبة في الأماكن المختلفة بالمنشأة

المكان	شدة الإضاءة (لكس)	المكان	شدة الإضاءة (لكس)
المكاتب	١١٠ - ٧٥	التغليف	١٨٥ - ١١٠
دورات المياه	٣٧٠	الفرز والفحص	١١٠
المختبرات	١٥٠ - ١١٠	المستودع	٢٢٠ - ١٨٥
منطقة الاستلام	٢٢٠ - ١٨٥	صالة التصنيع	٢٦٠ - ١٨٥
المدخل	٧٥	رصيف الشحن	١١٠ - ٤٠

(٥-٨) التهوية:

يجب توفير التهوية الطبيعية والصناعية لمنع ارتفاع درجة الحرارة وتكافف الأبخرة وتراكم الغبار والأتربة، وإزالة الهواء الملوث. وأن يكون اتجاه الهواء من الموضع النظيف إلى الموضع الملوث وليس العكس. مع تزويد فتحات التهوية بشبكة من السلك أو أية أغطية واقية أخرى، على أن تكون مصنوعة من مواد غير قابلة للصدأ سهلة الفك والتركيب لسهولة التنظيف.

(٦-٨) دورات المياه ومغاسل الأيدي وأماكن الاستحمام وأماكن تغيير الملابس:

يلزم توفير عدد مناسب من دورات المياه ومغاسل الأيدي والحمامات يتناسب مع عدد العاملين بالمنشأة وفقاً للجدول التالي، كما يجب توفير أماكن كافية ومناسبة لتغيير ملابس العاملين وفي موقع ملائمة تكون بعيدة تماماً عن صالات الإنتاج ولا تفتح عليها مباشرة وتكون مزودة بعدد كاف من الخزائن المغلقة.

عدد المراحيض ومجاصل الأيدي وأماكن الاستحمام بالنسبة لعدد العمال

عدد العمال في الوردية	عدد المراحيض	عدد مجاصل الأيدي	عدد أماكن الاستحمام
أقل من ١٠	٢	٢	٢
من ١١ إلى ٢٠	٤	٤	٤
من ٢١ إلى ٤٠	٦	٦	٦
من ٤١ إلى ٦٠	٨	٨	٨
من ٦١ إلى ٨٠	١٠	١٠	١٠
من ٨١ إلى ١٠٠	١٢	١٢	١٢
أكثر من ١٠٠ مرحاض ومغسلة يد وحمام لكل ١٠ عمال			

ويجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١- فصل المراحيض عن مجاصل الأيدي وأماكن الاستحمام بأبواب ذاتية الإغلاق ممحكة من الألミニوم أو من أي معدن آخر غير قابل للصدأ.
- ٢- توفر التهوية المناسبة والإضاءة الجيدة في هذه الأماكن.
- ٣- يزود كل مرحاض بمروحة شفط وصندوق طرد (سيفون) وشطاف.
- ٤- تزود مجاصل الأيدي بماء الساخن والصابون السائل أو أي مادة مطهرة مناسبة وبالمناشف الورقية وجهاز التجفيف بالهواء الساخن ووعاء للنفايات.
- ٥- أن تكون صنابير مياه المغاسل من النوع الذي يعمل ذاتياً أو بالقدم لتجنب تلوث الأيدي.

(٧-٨) مجاصل الأيدي بصالات الإنتاج:

يجب أن تزود صالات الإنتاج بالعدد الكافي والمناسب من مجاصل الأيدي في الأماكن المناسبة حسب حاجة وظروف التصنيع وذلك لتطهير الأيدي على أن تجهز المغاسل بماء

الساخن والبارد ومواد التنظيف والتطهير وجهاز تجفيف بالهواء الساخن. واستخدام المناشف الورقية فقط للتجميف والتي يجب توفير العدد الكافي منها، مع توفير سلة نفايات للتخلص من المناشف بعد استعمالها. على أن توصل خطوط التصريف للمغاسل بخطوط المياه العادمة للمنشأة.

(٨-٨) أوعية تجميع النفايات والمواد غير الصالحة للاستخدام:

- ١- توفير العدد المناسب من أوعية النفايات للمواد غير الصالحة للاستخدام، على أن تكون هذه الأوعية محكمة القفل ذاتية الإغلاق بحيث تمنع وصول الحشرات والقوارض لما بداخلها من نفايات تجنباً لتلوث مياه الشرب أو المباني.
- ٢- تصنع أوعية النفايات من مواد غير منفذة للسوائل ومانعة للتسلر أو تكون من النوع الذي يستعمل لمرة واحدة.

(مادة ٩) : أقسام المنشأة

تقسم المنشأة داخلياً إلى خمسة أقسام، وذلك على النحو التالي:

١. القسم الإداري:

عبارة عن مبني مستقل أو جزء منفصل من أجزاء المصنع يحتوي على المكاتب الإدارية للوظائف المختلفة التي تضمن حسن سير العمليات الإدارية بشرط ألا يتصل هذا المبني اتصالاً مباشراً بصالات الإنتاج.

٢. قسم التصنيع:

يراعى فيه كل ما ورد ب المادة رقم (٧) من هذه اللائحة.

٣. المستودعات:

يلحق بالمنشأة عدد من المستودعات هي:

(١-٣) مستودع الثلوج :

عبارة عن ثلاجة تجميد لا تزيد درجة الحرارة بها عن -10° ويراعى فيه النظافة التامة وأن يكون مطهراً ومعقماً باستمرار وحالياً من الحشرات والقوارض والملوثات والقاذورات، ويمنع منعاً باتاً فصل الكهرباء عن هذا المستودع لمنع ارتفاع درجة الحرارة به عن -10° وتفصل الكهرباء عنه فقط في حالة خلوه من الثلوج المخزن بداخله ويمنع منعاً باتاً تخزين الثلوج على أرض المستودع مباشرة.

(٢-٣) مستودع الأدوات والمعدات :

يستخدم لتخزين القوالب الحديدية المستعملة في صناعة الثلوج وخلافه.

(٣-٣) مستودع الكيماويات ومواد التطهير والتنظيف :

هو قسم مستقل من المستودع مزود بخزائن محكمة الإغلاق لتخزين هذه المواد.

٤. قسم المنتجات النهائية :

يقع في نهاية المصنع ويكون مخصصاً لتخزين المنتجات النهائية المعدة للتوزيع على أن يجهز بأرفف التخزين ويكون جيد الإضاءة والتهوية. ويفضل وجود روافع كهربائية لنقل المواد المنتجة إلى سيارات الشحن مع عدم السماح بدخول السيارات إلى داخل المستودعات في جميع الأحوال. كما يراعى عدم تعرض المنتجات للعوامل الجوية مثل أشعة الشمس المباشرة أو الأمطار أو الملوثات البيئية المختلفة مثل الدخان والأتربة والحشرات والقوارض.

٥. قسم المختبر :

يزود بالأجهزة الالزمة لتحليل المياه المستخدمة في صناعة الثلوج والثلج النهائي ويكون مخصصاً للفحص البكتريولوجي والكيميائي للمياه وأن يكون القائمون بالتحليل مؤهلين للقيام بأعمال التحليل المطلوبة.

(مادة ١٠) : التجهيزات

(١-١٠) الآلات والمعدات والأدوات:

يجب أن تكون الآلات والمعدات المستخدمة والتي تلامس الماء أو الثلج مباشرة مصنوعة من مواد غير قابلة للصدأ، ولا تتفاعل مع المنتج، ولا تسبب تغيراً في الطعم أو الرائحة، ومقاومة للتأكل، وتحمل عمليات التنظيف والتطهير المستمر، وسهولة التنظيف، ويفضل أن تكون مصنوعة من الصلب الغير قابل للصدأ على أن تكون أسطحها ملساء خالية من الخدوش والشقوق.

وتراعى الاشتراطات التالية في الآلات والمعدات المستخدمة:

- يكون تصميماً لها بشكل يمنع المخاطر الصحية ويسمح بسهولة تنظيفها وتطهيرها جيداً.
- يكون تركيب الآلات الثابتة بشكل يسمح بسهولة الوصول إليها وتنظيفها جيداً.
- تكون سهلة الفك والتركيب لسهولة تنظيفها وتطهيرها.
- أن تكون سيارات نقل الكراتين (في حالة وجودها) من النوع الذي يستخدم الكهرباء أو البطاريات ، ويمنع استخدام سيارات дизيل أو البنزين.

(٢-١٠) التجهيزات العلوية (في حالة وجودها):

- تكون جميعها مثل الأوناش المعلقة داخل صالات الإنتاج وأماكن تداول المياه مركبة بطريقة تحول دون تراكم الملوثات المختلفة، وتكون سهلة التنظيف.
- لا تعوق عمليات الإنتاج.

(مادة ١١) : التشغيل والصيانة

يجب صيانة المباني والآلات والمعدات وكل ما يستخدم في المنشأة بما في ذلك شبكة الصرف الصحي لتكون في حالة جيدة باستمرار.

(مادة ١٢) : الأمان والسلامة

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١ وضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحريق في حالة حدوثه لا قدر الله.
- ٢ وضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ.
- ٣ توفير طفایيات الحريق بالعدد والحجم المناسبين حسب تعليمات الدفاع المدني، على أن تثبت عليها بطاقة توضح تاريخ الصلاحية للعمل ومواعيد إجراء الاختبارات الدورية عليها، وذلك بجميع مراافق المباني وتجهيزاتها. كما يجب توفر اشتراطات الأمان والسلامة حسب تعليمات الدفاع المدني.
- ٤ توفير صندوق للإسعافات الأولية يكون مزوداً بالمواد الضرورية مثل الأربطة الطبية والقطن والشاش والمواد المطهرة.
- ٥ اتباع قواعد الأمن الصناعي خصوصاً في أقسام المنشأة التي تمثل خطراً على العاملين.
- ٦ الحصول على التراخيص الالازمة من الدفاع المدني.

الباب الثالث

الاشتراطات الخاصة

التصنيع

(مادة ١٣) : عام

يجب توافر مجموعة من الضوابط الخاصة بمراحل التصنيع المختلفة للثلج بدءً من المادة الأولية (المياه) وانتهاءً بالثلج بغرض إنتاج ثلج عالي الجودة صحي آمن الاستخدام ومطابق للمواصفات القياسية المقررة.

(مادة ١٤) : المياه المستخدمة

أن تكون المياه المستخدمة صالحة للاستخدام الآدمي ونقيمة ومطابقة للمواصفات القياسية المقررة والمعمول بها لمياه الشرب. وتراعى فيها الاشتراطات التالية:

- ١- يتم أخذ عينات دورية من مياه المصدر العمومي للمصنع (إن وجد) أو من المياه الواردة للمصنع بواسطة سيارات النقل المخصصة لمياه الشرب لفحص المياه بكتريولوجياً وكيميائياً بمختبر المصنع للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك ومطابقتها للمواصفات القياسية المقررة.
- ٢- تكون المياه خالية من العکارة والرواسب والطعم والرائحة الغريبين.
- ٣- لا تزيد نسبة الأملاح الذائبة الكلية عن ١٠٠٠ جزء في المليون.
- ٤- لا تزيد نسبة الأملاح المسبيبة للعسر عن ٣٠٠ مليجرام / لتر.
- ٥- تكون مطابقة بكتريولوجياً وأن لا يزيد العدد الكلى للبكتيريا عند التحضين على بيئة الآجار المغذي عن ٥٠ خلية/ ملл عند درجة حرارة ٢٠-٢٢°C م لمدة ٧٢ ساعة،

- ٦ تكون خالية من مجموعة بكتيريا القولون وبكتيريا القولون النموذجية عند درجة حرارة (٣٧° م) على التوالي.
- ٧ تكون خالية تماماً من الميكروب السبكي والمعوي.
- ٨ تكون خالية من الميكروبات اللاهوائية المتحوصلة.
- ٩ تكون خالية من الميكروبات الممرضة أو أي فيروسات ضارة بالصحة.
- ١٠ تكون خالية من الكائنات الأولية والطحالب والفطريات والحشرات وأطوارها وأجزائها المختلفة.

(مادة ١٥) : نقل المياه

عند عدم توفر مصدر عمومي لمياه الشرب بالمصنع تنقل المياه إلى المصنع بواسطة سيارات نقل مجهزة بخزانات (صهاريج) تكون مخصصة لهذا الغرض ويراعى ما يلي:

- ١ فحص خزانات السيارات يومياً للتأكد من صلاحيتها وخلوها من العيوب.
- ٢ يكون السطح الداخلي للخزان خال من الصدأ والتآكل.
- ٣ يصنع الخزان من معدن غير قابل للصدأ للمحافظة على خصائص المياه المنقولة.
- ٤ تزود السيارة بوسيلة مناسبة ومأمونة لضخ المياه إلى خزانات التخزين بالمصنع.
- ٥ أخذ عينات دورية من المياه الواردة للتحليل.
- ٦ ضرورة تعقيم وتطهير خزانات السيارات بصفة دورية (كل ١٥ يوم) باستعمال محليل الكلور. على أن يتم غسل الخزان للتخلص من آثار الكلور ويكون ذلك باستعمال مياه نظيفة ونقية وصالحة للشرب.

(مادة ١٦) : التخزين

يتم تخزين المياه الواردة للمصنع في خزانات أرضية تراعى فيها الاشتراطات التالية:

- ١ يزود المصنع بعدد من الخزانات الأرضية تتناسب مع كمية المياه الواردة والطاقة الإنتاجية القصوى اليومية للمصنع.
- ٢ تصنع من الأسممنت والخرسانة المسلحة أو من معدن غير قابل للصدأ والتآكل ولا يتفاعل مع الماء أو مع المنظفات المستخدمة في التنظيف والتطهير والتعقيم.
- ٣ يكون سطحها الداخلي أملس سهل التنظيف وحال من التشققات والخدوش.
- ٤ تكون بعيدة تماماً عن شبكة الصرف الصحي للمصنع وعن أي مصدر آخر للتلوث.
- ٥ وضع علامات مميزة على أماكن خزانات المياه الأرضية.
- ٦ تزود بوسيلة فعالة للتهوية عبارة عن مواسير معقوفة تحتوى بداخلها على مادة لتنقية الهواء الداخل مثل القطن أو الألياف الزجاجية مع تغيير مواد التنقية يومياً لضمان عدم تلوثها أو انسدادها.
- ٧ تعقيم الخزانات بصفة دورية كل ١٥ يوم باستعمال محليل الكلور طبقاً للجدول التالي.

تركيز محلول الكلور	مدة المعاملة
١٠٠ جزء / المليون	٣٠ دقيقة
٢٠٠ جزء / المليون	٢٠ دقيقة

- ٨ يُغسل الخزان جيداً بعد التعقيم للتخلص من آثار الكلور ويكون ذلك باستعمال مياه نظيفة ونقية وصالحة للشرب.

(مادة ١٧) : التصنيع

يراعى توافر الاشتراطات التالية:

- ١- تكون المياه المستخدمة في الصناعة نقية وصالحة للشرب ومطابقة للمواصفات القياسية المقررة مع ضرورة توافر كافة الاشتراطات الواردة بالمادة (١٤) من هذه اللائحة.
- ٢- تكون القوالب المستخدمة في تجميد المياه نظيفة تماماً وخالية من الصدأ والتآكل ومصنوعة من الحديد المجلفن على أن تغمر هذه القوالب المعدنية داخل أحواض مملوئة بمحلول ملحي عالي التركيز.
- ٣- يكون ملح الطعام المستخدم في تحضير المحاليل الملحية مطابقاً للمواصفات القياسية المقررة.
- ٤- تُصنع المواسير المستخدمة لمرور غاز النشادر المستخدم في تبريد محلول الملحي من معدن غير قابل للصدأ.
- ٥- لا تزيد درجة حرارة محلول الملحي داخل الأحواض عن 13°C لضمان التجمد التام والكامل للماء في القوالب الحديدية.
- ٦- يتم فصل الثلج عن القوالب الحديدية بنقعها في حوض مملوء بالماء المعقم الصالح للشرب على درجة حرارة الغرفة العادية (25°C) حتى تمام انفصال الثلج عن القوالب.
- ٧- يتم نقل قوالب الثلج الناتجة إلى مستودع الثلج مباشرة.
- ٨- العمل على التخلص من فقاعات الهواء خلال عملية التجميد باستخدام الهزازات. وهي عبارة عن أمشاط من الصاج المجلفن تتحرك يميناً ويساراً أثناء عملية تجميد الماء داخل القوالب تعمل على تجميع فقاعات الهواء حولها. على أن ترفع الهزازات مع بدء تجميد المياه، على أن تكون هذه الهزازات نظيفة ومعقمة وخالية من الصدأ والتآكل والخدوش.

- ٩- يتم غسل الثلوج الناتج ب المياه النقية المعقمة والصالحة للشرب قبل تخزينه في مستودع الثلوج بالمصنع.
- ١٠- يفضل إعادة غسل الثلوج قبل توزيعه إذا طالت فترة التخزين عن ٢٤ ساعة.

(مادة ١٨) : جودة الثلوج

- يلزم التأكيد من مطابقة المنتج النهائي (الثلج) للمواصفات القياسية المقررة وذلك باتباع ما يلي:
- ١ التأكيد من مطابقة المياه المستخدمة في صناعته للمواصفات والمعايير الصحية بتحليل عينات دورية من مياه المصدر العمومي أو من خزانات التخزين بالمصنع أو من سيارات نقل المياه الواردة للمصنع.
 - ٢ قياس نسبة الكلور في المياه المستخدمة وفي الثلوج الناتج ويجب أن لا تزيد نسبة الكلور في الثلوج النهائي عن (٣ - ٥٠) جزء في المليون.
 - ٣ فحص الثلوج ميكروبياً للتأكد من خلوه من الكائنات الحية الدقيقة وكيميائياً للتأكد من خلوه من الملوثات الكيميائية والعناصر الثقيلة مع ضرورة إجراء فحص إشعاعي للكشف عن العناصر المشعة.

(مادة ١٩) : التعبئة

في حالة إنتاج مكعبات الثلوج داخل المصانع يجوز تعبئتها في عبوات لتوزيعه معبأً وتراعى في العبوات الاشتراطات التالية:

- ١ تكون على هيئة أكياس من البولي إيثيلين أو البولي بروبيلين الشفاف.
- ٢ تكون مصنعة من مواد مطابقة للمواصفات القياسية المقررة.
- ٣ تكون نظيفة ومعقمة وجديدة ولم يسبق استعمالها.
- ٤ كتابة جميع البيانات على عبوات الثلوج بطريقة واضحة ومطابقة للمواصفة القياسية المقررة وباللغة العربية وبأحبار غير ضارة للصحة وغير قابلة للمحو والإزالة.

(مادة ٢٠) : نقل الثلوج

يتم نقل الثلوج من المصانع إلى مراكز التوزيع والتسويق باستخدام سيارات مخصصة لهذا الغرض ويراعى في وسيلة النقل الاشتراطات التالية:

- ١ تزود بصندوق جيد العزل محكم الغلق.
- ٢ تزود بوسيلة للتبريد الميكانيكي بحيث لا تزيد درجة الحرارة بها عن 13°C .
- ٣ الاهتمام بنظافة وتطهير وتعقيم الصندوق.
- ٤ يمنع منعاً باتاً استخدامها في نقل أي مادة أخرى خلاف الثلوج منعاً للتلوث.
- ٥ يكون جميع العاملين عليها حاصلين على شهادات صحية سارية المفعول .
- ٦ يكتب عليها عبارة (مخصصة لنقل الثلوج).

(مادة ٢١) : النظافة العامة

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١ توفير الوسائل والأجهزة والمعدات اللازمة لتنظيف وتطهير الأدوات والأواني والمعدات.
- ٢ وضع الملصقات الإرشادية الخاصة باتباع قواعد النظافة العامة في مختلف أجزاء المصنع بحيث تكون ظاهرة لجميع العاملين وبلغاتهم وعليهم التقيد بها.
- ٣ مكافحة الآفات داخل المصنع وفي الأماكن المحيطة به.
- ٤ استخدام الطرق الطبيعية مثل الصواعق الكهربائية لمكافحة الحشرات والأجهزة الفوق صوتية لمكافحة القوارض.
- ٥ استخدام المبيدات الحشرية في حالة عدم فاعلية الطرق الطبيعية السابقة في المكافحة مع ضرورةأخذ الاحتياطات الالزمة لحماية المياه والثلج والآلات والأدوات من التلوث.
- ٦ التنظيف الجيد بعد استعمال المبيدات الحشرية للتخلص من آثارها على أن يتم

التنظيف بماء الساخن والصابون والمنظفات الصناعية للتخلص من بقايا المبيدات قبل إعادة استخدام الآلات والأواني والمعدات مرة أخرى.

-٧ لصق بطاقة بيان على عبوات المبيدات والمنظفات والمطهرات وأي مادة كيميائية أخرى والتي تشكل خطراً على الصحة العامة، على أن يوضح بها اسم الصنف وطريقة الاستعمال.

-٨ تجميع النفايات في أكياس بلاستيكية داخل حاويات محكمة الغلق من النوع الذي يفتح غطاءه ذاتياً بالضغط بالقدم، مع ربط الأكياس تمهيداً للتخلص منها أولاً بأول خارج المصنع في الأماكن المخصصة لذلك أو من خلال المعهد إن وجد.

-٩ غسل وتطهير حاويات النفايات يومياً باستعمال المطهرات المناسبة.
-١٠ ضرورة تنظيف وغسل أرضيات وجدران المصنع يومياً.

(ماده ٢٢) : الترخيص

على صاحب المصنع أو مديره المسئول الاحتفاظ بالترخيص في مكان ظاهر.

(ماده ٢٣) : سجل الرقابة الصحية

على صاحب المصنع أو مديره المسئول الاحتفاظ بصفة دائمة بسجل الرقابة الصحية الذي يصرف له مع الترخيص وعليه أن يقدمه للقائم بعملية الرقابة عند أي زيارة ولا يجوز إحداث أي تغيير فيما يدون به من بيانات أو ملاحظات سواءً كان هذا التغيير بالكشط أو بالمحو أو بالإزالة أو بأي طريقة أخرى.

الباب الرابع

العاملون

(مادة ٢٤) : استخراج الشهادات الصحية

لا يجوز الاشتغال بتد او الثلوج إلا من كان حاصلاً على شهادة صحية من الجهة الصحية المختصة تفيد خلوه من الأمراض المعدية (Infectious Diseases) التي تنتقل عن طريق الغذاء وعدم حمله لجراثيمها. و تستخرج الشهادة الصحية بعد إجراء الفحوصات الالزمة على العامل وتحصينه ضد بعض الأمراض.

أولاً: الفحوصات الطبية:

- ١- الكشف السريري (الإكلينيكي) على العامل (صدر - بطن - أمراض جلدية).
- ٢- الفحوصات المخبرية المطلوبة وتشمل:
 - أ. فحص البراز للطفيليات (Parasites).
 - ب. فحص الدم لكل من التيفود - (Typhoid) الباراتيفود (Paratyphoid).
 - ج. مزرعة براز للسلالونيلا (Salmonella) والشيجلا (Shigella) وضممات الكوليرا (Vibrio Cholera).
 - د. مسحة من الأنف والحلق (الدفتيريا) (Diphtheria).
 - هـ. أشعة على الصدر.

ويتعين إجراء هذه الفحوصات والتحاليل في الوحدات والمراكم الصحية والمستشفيات التابعة لوزارة الصحة أو بالعيادات والمستوصفات والمستشفيات الخاصة المصرح لها بذلك من قبل وزارة الصحة.

ثانياً: التحصينات:

تم في المراكز الصحية أو المستشفيات التابعة لوزارة الصحة فقط وتشمل:

- التحصين ضد الحمى الشوكية (Meningitis)، مرة كل سنتين.
- التحصين ضد التيفود (Typhoid)، جرعتان بينهما أسبوع على الأقل كل سنتين.

(مادة ٢٥) : صلاحية الشهادة الصحية

مدة صلاحية الشهادة الصحية سنة واحدة وتتجدد فور انتهائها، ويتم اتباع نفس الخطوات السابقة للحصول على شهادة أخرى.

(مادة ٢٦) : الأمراض المعدية والإصابات

(١-٢٦) الأمراض المعدية

يجب عدم السماح لأي شخص يشتبه في أنه يعاني من أو يحمل أي مرض معدي ينتقل عن طريق الغذاء أو المياه أو الثلوج، أو يكون مصاباً بجروح ملتهبة أو بالتهابات جلدية أو تقرحات أو إسهال، بالعمل في تداول الأغذية أو المياه أو الثلوج أو القيام بأي عمل له صلة مباشرة بالغذاء والماء والثلج. وإذا كان هذا الشخص من العاملين بالمنشأة يجب استبعاده عن العمل ومراجعةه لأقرب مستشفى أو مركز صحي حتى يتم علاجه وشفاؤه من المرض أو الإصابة ، وفي حالة تعذر علاجه يستبعد نهائياً عن العمل.

(٢-٢٦) الإصابات

إذا أصيب عامل أثناء العمل بجرح فيجب استبعاده فوراً عن العمل حتى تتم حماية موضع الإصابة بشكل تام بواسطة شريط طبي لاصق مقاوم للماء ذي لون مميز ومثبت بشكل محكم مع توفير الإسعافات الأولية لهذا الغرض. ولا يسمح للعامل بالعودة للعمل إلا بعد استخدام قفاز يغطي موقع الإصابة أو شفائه من الإصابة.

(مادة ٢٧) : المظهر والسلوك الشخصي

- على كل شخص أثناء العمل في مناطق تداول المياه والثلج أن يوازن على غسل يديه مراراً بشكل جيد باستعمال الماء والصابون، ويجب غسل الأيدي قبل البدء في العمل وبعد الخروج من دورة المياه وبعد لمس أي مادة ملوثة أو تداول أي مادة يتحمل أن تكون

مصدراً لنقل الأمراض، كما يجب غسل اليدين بعد الأكل أو التدخين أو لمس الشعر أو الأنف أو الأذن أو الفم أو الوجه، مع اتباع التعليمات السليمة لغسل الأيدي.

للمحافظة على النظافة الشخصية يجب على العاملين ارتداء الملابس الواقية والملائمة أثناء العمل، بما في ذلك غطاء الرأس والأحذية. ويجب أن تكون جميع هذه الملابس قابلة للتنظيف ما لم تكن مصممة للاستعمال غير المكرر، مع العناية بنظافة الأظافر وتقليمها.

-٣ يمنع منعاً باتاً القيام بأي عمل ينتج عنه تلوث للمياه والثلج مثل الأكل أو الشرب أو التدخين أو البصق أو التمختط أو خلافه في مكان العمل.

-٤ يجب استخدام القفازات المعقمة التي تستخدم لمرة واحدة فقط خصوصاً في قسم التعبئة، مع مراعاة أن ارتداء القفازات لا يغنى عن غسل الأيدي جيداً. ويجب أن تصنع القفازات من مادة غير منفذة.

-٥ على جميع العاملين في أقسام التصنيع والتعبئة ارتداء كمامات (Mask) لتفطير الفم والأنف أثناء العمل.

-٦ يمنع منعاً باتاً ارتداء العاملين في أقسام التصنيع والتعبئة للمتعلقات الشخصية مثل الحلي والخواتم والساعات والدبابيس أثناء العمل.

-٧ يمنع منعاً باتاً النوم في أماكن العمل أو المستودعات.

(مادة ٢٨): التدريب على الشؤون الصحية

يجب أن يدرب جميع العاملين بالمنشأة على الاشتراطات والقواعد الصحية الخاصة بعمليات تداول المياه والثلج لمنع تلوثهما.

(مادة ٢٩): الاحتياطات الخاصة بالزائرين

يجب أن تتخذ الاحتياطات لمنع تلوث الغذاء من قبل زوار موقع تداول المياه والثلج، وتتضمن هذه الاحتياطات ارتداء الملابس الواقية وتمرير أحذيتهم على المغاطس الأرضية عند الأبواب.

الباب الخامس

مراقبة تنفيذ اللائحة

(مادة ٣٠) : مراقبة تنفيذ اللائحة

تحتخص وزارة الشئون البلدية والقروية بمراقبة تنفيذ هذه اللائحة.